

## نموذج A-10.05: معلومات بشأن تقديم التماس لأمر حماية مدني للأحداث أو أمر حماية مدني للأحداث ضد العنف العائلي

- إذا كان لديك أي أسئلة بخصوص استكمال الالتماس لأمر حماية مدني للأحداث أو أمر حماية مدني للأحداث ضد العنف العائلي (نموذج B-10.05)، يمكنك الاتصال بالبرنامج المحلي لمساعدة الضحايا، أو برنامج العنف العائلي، أو شبكة العنف العائلي بولاية أو هايو على الهاتف 800-934-9840.
- لا يُمكن لمكتب كاتب المحكمة أو البرنامج المحلي للعنف العائلي أن يقدم المشورة القانونية. إذا كنت بحاجة إلى استشارة قانونية، تواصل مع محامٍ. لا يُمكن لأي شخص سوى المحامي أن يقدم لك مشورة قانونية.
- ليس هناك أي رسوم لتقديم الالتماس.
- قدم الالتماس بعد استكماله مع أي وثائق لازمة إلى مكتب كاتب المحكمة.
- إذا كنت تريد أمراً طارئاً، ما يُعرف أيضاً بـ "أمر حماية من طرف واحد"، ضع علامة أمام "أريد" في الفقرة الثانية من الالتماس.
- ستنتظر المحكمة في طلبك لأمر حماية من طرف واحد وقد تسألك بعض الأسئلة.
- بغض النظر عما إذا كان أمر الحماية من طرف واحد قد طُلب، أو مُنح، أو رُفض، يتم تحديد موعد للجلسة الكاملة.
- يجب أن تحضر الجلسة الكاملة. قد يحضر الجلسة أيضاً مدافع الضحايا الخاص بك.
- في يوم الجلسة الكاملة، كن مستعداً لكي (1) تُخبر المحكمة بما حدث، (2) تُحضر معك أي شهود، وأدلة، ووثائق تثبت دعواك، و (3) تسأل المستجيب بعض الأسئلة.
- يجوز أن يمثل المستجيب محامٍ خاص أو محامٍ معين من جانب المحكمة. [المادة (O) 2151.34] يحق لك أن تباشر القضية بنفسك أو تطلب من المحكمة التأجيل حتى تقوم بتوكيل محامٍ. [المادة (a)(iii)(2)(D) 2151.34 أو (a)(iii)(2)(D) 3113.31]
- يجوز للمستجيب أو محامي المستجيب أن يقدم أدلة وأن يسألك بعض الأسئلة.
- لا تستطيع المحكمة أن تصدر أمر حماية ضدك إلا إذا قدم المستجيب التماساً بذلك.

### تعريف

لا يحق لأي شخص، بينما يكون تحت تأثير مشاعر مفاجئة أو في نوبة غضب عارم، نتج أيهما عن استفزاز شديد من جانب الضحية يعتبر كافياً بشكل معقول لاستئثار الشخص لاستخدام القوة الفتاكة، أن يحدث عمداً ضرراً جسدياً خطيراً لشخص آخر أو لجنين لم يولد بعد للشخص الآخر.

الاعتداء المشدد  
[المادة 2903.12]

لا يحق لأي شخص، بينما يكون تحت تأثير مشاعر مفاجئة أو في نوبة غضب عارم، نتج أيهما عن استفزاز شديد من جانب الضحية يعتبر كافياً بشكل معقول لاستئثار الشخص لاستخدام القوة الفتاكة، أن يحدث أو يحاول أن يحدث عمداً ضرراً جسدياً خطيراً لشخص آخر أو لجنين لم يولد بعد للشخص الآخر باستخدام سلاح مميت أو ذخيرة خطيرة، كما هو مُعرّف [في القانون].

التهديد المشدد  
[المادة 2903.21]

لا يحق لأي شخص أن يجعل عمداً شخصاً آخر يعتقد أن الجاني سيُسبب ضرراً جسدياً خطيراً لشخص أو ممتلكات الشخص الآخر، أو جنين لم يولد بعد للشخص الآخر، أو أحد أفراد أسرة الشخص الآخر أو أهل بيته.

لا يحق لأي شخص الدخول أو البقاء في أرض أو مباني تخص شخص آخر بغرض ارتكاب جنحة على هذه الأرض أو في هذه المباني، تتضمن عناصرها إحداث ضرر جسدي لشخص آخر أو جعل شخص آخر يعتقد أن الجاني سيسبب لهذا الشخص ضرراً جسدياً.

**التعدي المشدد**  
[المادة 2911.211]

لا يحق لأي شخص أن يسبب أو يحاول أن يسبب عمداً ضرراً جسدياً لشخص آخر أو جنين لم يولد بعد لشخص آخر. لا يحق لأي شخص أن يسبب بتهور ضرراً جسدياً خطيراً لشخص آخر أو جنين لم يولد بعد لشخص آخر.

**الإعتداء**  
[المادة 2903.13]

"العنف العائلي" يعني حدوث واحد أو أكثر من الأفعال التالية ضد أحد أفراد الأسرة أو أهل البيت: محاولة إحداث إصابة جسدية خطيرة أو إلحاق ضرر جسدي خطير نتيجة التهور؛ التهديد باستخدام القوة لجعل شخصاً آخر في خوفٍ من الضرر الجسدي الخطير أو ارتكاب [التهديد بالمطاردة أو التعدي المشدد]؛ ارتكاب أي فعل يتعلق بطفل يتسبب في إساءة معاملة الطفل، كما مُعرّف [في القانون]؛ أو ارتكاب جريمة ذات طابع جنسي.

**العنف العائلي**  
[المادة 3113.31]

"فرد الأسرة أو أهل البيت" يعني أيّاً مما يلي:

**فرد الأسرة أو أهل البيت**  
[المادة (A)(3) 3113.31 حتى (4)]

أَيُّ من الأشخاص التاليين يقيم أو كان يقيم مع المستجيب، مثل زوج/زوجة، شخص يعيش كزوج/زوجة، أو زوج/زوجة سابقة للمستجيب؛ والد، والد بديل، أو طفل المستجيب، أو شخص آخر تربطه صلة قرابة أو مُصاهرة (صلة الدم أو الزواج) بالمستجيب؛ والد أو طفل الزوج/الزوجة، أو شخص يعيش كزوج/زوجة، أو زوج/زوجة سابقة للمستجيب، أو شخص آخر تربطه صلة قرابة أو مُصاهرة (صلة الدم أو الزواج) بالزوج/الزوجة، أو شخص يعيش كزوج/زوجة، أو زوج/زوجة سابقة للمستجيب.

الوالد الطبيعي لأي طفل تكون الضحية المزعومة هي الوالد الطبيعي الآخر أو الوالد الطبيعي المفترض

"شخص يعيش كزوج/زوجة" يعني شخص يعيش أو كان يعيش مع المستجيب في علاقة زوجية طبقاً للقانون العام، أو يعيش مع المستجيب بشكل آخر، أو كان يعيش مع المستجيب بشكل آخر خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ وقوع الفعل المزعوم المُشار إليه.

لا يحق لأي شخص أن يسبب عمداً ضرراً جسدياً خطيراً لشخص آخر أو جنين لم يولد بعد لشخص آخر. [المادة (A)(1) 2903.11]

**الإعتداء الجنائي**  
[المادة 2903.11]

لا يحق لأي شخص أن يسبب أو يحاول أن يسبب عمداً ضرراً جسدياً لشخص آخر أو جنين لم يولد بعد لشخص آخر باستخدام سلاح مميت أو ذخيرة خطيرة.

لا يحق لأي شخص، يكون على علم أنه ثبت بالاختبار أنه حامل للفيروس الذي يسبب مرض الإيدز، أن يفعل أيّاً من الأمور التالية عمداً: (1) الانخراط في سلوك جنسي مع شخص آخر بدون الإفصاح عن هذه المعلومات للشخص الآخر قبل الانخراط في السلوك الجنسي؛ (2) الانخراط في سلوك جنسي مع شخص يعرف الجاني أو لديه سبب معقول للاعتقاد أنه يفتقر إلى القدرة العقلية لإدراك أهمية المعلومات أن الجاني قد ثبت بالاختبار أنه حامل للفيروس الذي يسبب مرض الإيدز؛ أو (3) الانخراط في سلوك جنسي مع شخص عمره أقل من 18 سنة وليس زوج/زوجة الجاني.

لا يحق لأي شخص أن يجعل عمداً شخصاً آخر يعتقد أن الجاني سبباً جسدياً لشخص أو ممتلكات الشخص الآخر، أو جنين لم يولد بعد للشخص الآخر، أو أحد أفراد أسرة الشخص الآخر أو أهل بيته.

**التهديد**  
[المادة 2903.22]

**التهديد بالمطاردة**  
[المادة 2903.211]

لا يجوز لأي شخص من خلال الانخراط في نمط سلوكي أن يُسبب عن قصد لشخص آخر أن يعتقد أن الجاني سيحدث ضرراً جسدياً للشخص الآخر أو يحدث اضطراباً نفسياً للشخص الآخر.

لا يجوز لأي شخص، عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية لنقل المعلومات عن بُعد، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر أي كمبيوتر، شبكة كمبيوتر، برنامج كمبيوتر، نظام كمبيوتر، أن ينشر رسالة بغرض حث أو تشجيع شخص آخر على ارتكاب مخالفة [لهذا القانون].

نمط السلوك يعني اثنين أو أكثر من الأفعال أو الحوادث يقعان في وقت متقارب.

**نمط السلوك**  
[المادة (1)(D) 2903.211]

الاضطراب النفسي يعني: (أ) أي حالة أو مرض عقلي ينطوي على قدر كبير من العجز المؤقت أو (ب) أي حالة أو مرض عقلي يتطلب عادة علاج عقلي، أو علاج نفسي، أو خدمات الرعاية النفسية الأخرى، بصرف النظر عما إذا كان قد تم طلب أو تلقي العلاج العقلي، أو العلاج النفسي، أو خدمات الرعاية النفسية الأخرى.

**الاضطراب النفسي**  
[المادة (2)(D) 2903.211]

يتم تعريف الجرائم ذات الطابع الجنسي في المادة 2950.01.

**الجريمة ذات الطابع الجنسي**  
[المادة 2950.01]